رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

كيفية تسوية دين كتب بالدولار ودفع بعملة أخرى/الإثنـين)02-5-4202م(

صلاح الصاوي

اتفق المالك المستأجر على مبلغ تأميني لمحلي بخمسة الاف دولار لما تم العقد قال المستأجر اليس معي المبلغ هل تنتظرني الى الغد لاجمعه كاملا قال له انا ساخذ منك بالمصري - 00:00:01

ساكتب لك العقد لما انتهت المدة الخلاف بينهما الملك يقول اخذت منك تمانين الف ارجعهم تمانين الف يقول لا منك ان نؤخر العقد الى الغد المبلغ بالدولار وانت طلبت الاستعجال وكتبت قيمة التأمين بالدولار - 00:00:20

كيف تحل هذه جهة تحكيم محايدة اسمع من اطرافها الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها لا حرج في تعويض فرق التضخم اذا اصاب العملة انهيار حاد او نقص فاحش - 00:00:43

جهة التحكيم قالت لا ليس له الا ما دفع الثمانين الف لكن ينزر الى قيمة الثمانين الف وقت التعاقد ويتم تعويض وعند التنازع يسار الى - 00:01:08